وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن اسن
ولا شعر بوجهه امرد بل يقال له بالمثلثة
فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا يختص
ذلك بالامرد كما مر بل النظر الى المليحة
المحارم بالشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة
فيه كما قاله في الاحياء ان كل من تاثر بجمال صورة
الامرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين
المليحة فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة
وخيف الفتنة حرم النظر ايضا قال ابن الصلاح
وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها
بل يكفي ان لا يكون ذلك نادرا واما نظره بغير
بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي
ايضا قال واكثرون على خلافه ومنها النظر الى
الامة وهي كالحرة على الاصح عند المحققين ومنها
نظر المراة الى مثلها وهو كنظر رجل الى رجل
واما الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيجعل مع
النساء رجلا ومع الرجال امراة اذا كان في سن
يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النووي في باب
الاحداد من الحج ولا يجوز ان يخلو باجنبي
ولا اجنبية ولو كان مملوكا لامراة فهو بعكسها
كعبدها ومنها نظر الكافرة الى المسلمة فهو

حرام

هو حرام فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى
او نسائهن فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص
فائدة وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه منع
الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات هذا ما في
المنهاج كاصله والاسنى كالروضة واصلها
انه يجوز ان تتوارى منها ما بين سرتها وعند ركبتها وهو
الظاهر ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة
وغير مملوكة لها اما هي فيجوز لها النظر اليهما
كما افتى به النووي في المملوكة وجزم به الزركشي
في المحرم وهو ظاهر **تتمة** من حرم النظر
حرم المس فانه ابلغ منه في اللذة واثارة الشهوة
بدليل انه لو لمس فانزل افطر ولو نظر فانزل
لم يفطر وكلما حرم نظره متصلا حرم نظره
منفصلا كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر
حرة ولو من يدها ويحرم اضطجاع رجلين
او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كل
منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفضي الرجل
الى الرجل في الثوب الواحد ولتسن مصافحة
الرجلين والمراتين لخبر ما من مسلمين يتلاقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وتكره
المعانقة والتقبيل في الراس الا القادم من سفر

وللامرة الى المرة في ثوب واحد ح